

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إعادة توازن تعرفه خدمات الاتصالات الأساسية وخدمات الاتصالات الدولية  
لمؤسسة الإمارات للاتصالات - اتصالات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات  
وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بإصدار  
اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣؛

وبناء على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على  
قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر:

#### المادة الأولى

الموافقة من حيث المبدأ على زيادة تعرفه خدمات الاتصالات الأساسية (للشركات)، وتخفيض  
تعرفه الاتصالات الدولية على أن تقوم مؤسسة الإمارات للاتصالات - اتصالات، بتزويد الهيئة  
العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بخطة لإعادة توازن التعرفة مبينة بها كافة التفاصيل المتعلقة  
بالموضوع مع تحديد مقدار الزيادة والتخفيض المطلوبان.

4

المادة الثانية

تخضع الخطة المشار إليها لموافقة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات التي لها طلب إجراء أية  
تعديلات عليها.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري  
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

صدر في أبوظبي بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٦